حكم شهادة الأطفال

م.م. باسم علي حسين بطي
كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن الشرع العظيم قد حفظ بتعاليمه دين الناس وحقوقهم، وضمن مصالحهم، وحرص على تبيان وسائل الحق وإظهاره، ومنها الشهادة، ومن المسائل المتعلقة بها شهادة الأطفال، وقد زادت الحاجة إلى سماع شهادة الأطفال في ظل الظروف الحالية التي يشهدها العراق، من استنطاق بعض الجهات الأمنية لهم واعتمادها على أقوال الأطفال؛ أو لوجودهم في عدد من الأماكن التي تقع فيها حوادث لا شاهد عليها إلا الأطفال، مثل المدارس، أو أن يكونوا هم الشهود على بعض الجرائم أو الحوادث المختلفة، وكذلك صرنا نرى تركيز وسائل الإعلام على الأطفال بوصفهم شهوداً على بعض الوقائع.

لذلك كان هذا البحث الذي يتناول شهادة الأطفال بالبحث في ضوء المفاهيم الشرعية والقانونية، وأسميته **(حكم شهادة الأطفال- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)**.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشهادة.

المبحث الثاني: تعريف الطفل.

المبحث الثالث: موقف الشريعة من شهادة الطفل.

المبحث الرابع: موقف القانون من شهادة الطفل.

ثم ختمته بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والوصايا.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

سائلاً المولى جل جلاله أن يكون مفيداً نافعاً، والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
تعريف الشهادة

أولا- الشهادة في اللغة:

للشهادة في اللغة معان عدة:

فهي الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقَسَمُ والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله. يقال: شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه إلى غير ذلك. وقد يعدى الفعل (شهد) بالهمزة، فيقال: أَشهدتُهُ الشيء إِشهَاداً، أو بالألف، فقال: شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وَزْناً ومعنىً. وتطلق الشهادة على التحمل تقول: شهدت بمعنى تحملت، وعلى الاداء: تقول شهدت عند القاضي شهادة، أي: أديتها، وعلى المشهود به تقول: تحملت شهادة، يعني: المشهود به، واشتقاقها من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده[1].

ومن معاني الشهادة المرتبطة بموضوعنا، الحضور: قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «وشهد بمعنى حضر»[3].

ومن الشهادة بمعنى المعاينة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾﴾[4]. قال الراغب الأصفهاني في شرح معناها: وقوله: ﴿أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ﴾، يعني: مشاهدة البصر»[5].

ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين: قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾[6]. قال ابن منظور: «الشهادة معناها اليمين ههنا»[7].

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[8].

واستعمالها بهذا المعنى كثير. ومن الشهادة بمعنى الإقرار: قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[9]، أي: مقرين فإن الشهادة على النفس هي الإقرار[10].

ثانياً- الشهادة في الاصطلاح الشرعي:

استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في وجوه كثيرة متوافقة مع الاستعمال اللغوي، فقد استعملوها في الإخبار بحق للغير على النفس، واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله.

واستعملوه في القسم كما في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وهو موضوع البحث.

واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى على أقوال:

فعرفها الحنفية بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»[١١]، والى هذا ذهب الإباضية أيضا[١٢]، وقال الحنفية ايضاً: «الإخبار بلفظ أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي »[١٣].

وعرفها المالكية: «بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[١٤].

وعرفها الشافعية بأنها: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد»[١٥].

وعرفها الحنابلة بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت »[١٦].

وقال الإمامية: «الأخبار بما قد علم، سواء كان العلم حاصلاً بإحدى الحواس الظاهرية، أو بغيرها»[١٧].

وعلاقة المعنى اللغوي باذ١لاصطلاح الشرعي ظاهرة، فالشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، ومن الشهود وهو الحضور؛ لأن الشاهد يحضر حين تحمل الشهادة وأدائها في مجلس القضاء[١٨].

ويظهر من هذه التعريفات، أن تعريف الحنابلة فيه عموم يخرج الحد عن مقتضاه الموضوع له، فهو لم يحدد الجهة التي أدت الشهادة، ولا الجهة التي سمعتها، ولا غرض الشهادة، ويدخل في عموم هذا التعريف الأذان وغيره وإن لم يكن القصد منه الشهادة بمعناها الحقيقي.

أما تعريف المالكية فقد اشترط وجود حاكم، ومع صحة هذا القول إلا أنه لا يمكن تعميمه على جميع حالات الشهادة، فخالف ضوابط التعريف.

ويبقى راجحاً تعريف الحنفية، إلا أن تقييده بإخبار صدق يخرج من ذلك الشهادة الكاذبة وشهادة الزور، وهي بأي حال من الأحوال تعدّ من الناحية الشرعية أو القانونية شهادة مع فسادها، لأنه قد يتقرر الحكم بموجبها.

فيكون تعريف الحنفية الآخر وتعريف الشافعية أرجح من غيره وأوفى بالمقصود.

ثالثاً- الشهادة في الاصطلاح القانوني:

توسع القانونيون في تعريف الشهادة، كل على حسب رؤيته القانونية، ومن هذه التعريفات:

«إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان»[١٩].

«إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره»[٢٠].

«هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، ولو بلا دعوى»[٢١].

«تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه» [٢٢].

«هي أن يدلي الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه، أو بدافع من غيره بما رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه»[٢٣].

«هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة»[٢٤].

وأغلب هذه التعريفات لا ترتقي من حيث الدقة إلى التعريفات الفقهية، وقد يكون التعريف الآتي «هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، ولو بلا دعوى»[٢٥] أكثرهن دقة وأقرب إلى التعريف الشرعي.

المبحث الثاني
تعريف الطفل

أولاً- الطفل في اللغة:

قال الجوهري: «الطِفْلُ: المولودُ. وولدُ كلِّ وحشيَّةٍ أيضاً طِفْلٌ، والجمع أَطْفالٌ. وقد يكون الطِفْلُ واحداً وجمعاً»[٢٦]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢٧].

وذهب ابن الأثير إلى أن الطفل والصبي واحد لا فرق بينهما[٢٨]. وهذا ما رجَّحه العيني أيضاً[٢٩].

ثانياً- الطفل في الاصطلاح الشرعي:

الطفل: هو «الصبي من سقوطه من بطن أمه إلى أن يحتلم»[٣٠].

وتنقسم الطفولة على مرحلتين:

١-مرحلة عدم التمييز: وتبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز.

٢-مرحلة التمييز: وتبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

ويلاحظ: أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ[٣١].

وفصّل الأصمعي المراحل التي يمر بها الإنسان قائلاً: ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، وإذا ولدته يسمى صبياً ما دام رضيعاً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر حجج، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير قمداً إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير عنطنطاً إلى ثلاثين سنة، ثم يصير صملاً إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة، ثم يصير هرماً بعد ذلك فانياً كبيراً[٣٢].

ثالثاً- الطفل في الاصطلاح القانوني:

تعرف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، في المادة الأولى منها الطفل: أنه «كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر»[٣٣].

هذا التعريف القانوني للطفل الذي اتفقت عليه المجموعة الدولية لا ينفي الخصائص النفسية والاجتماعية لكل مرحلة عمرية، ولكنه دمج بين مرحلتي التميز وغير التمييز وجعلهما مرحلة واحدة.

وفي هذا يقول دان سيمور من (اليونيسيف): «الحقوق الواردة بالاتفاقية تواصل انطباقها على جميع الأطفال دون الثامنة عشر بصرف النظر عن العمر (المحلي/ الوطني) المحدد لسن الرشد... كما أن الصكوك الدولية الأخرى تستخدم سن الثامنة عشر

باعتباره الحد العمري الذي يفقد عنده الشخص الحق في الحماية الخاصة كطفل... وعلاوة على ذلك أن منظمة اليونيسيف والمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى العاملة مع الأطفال تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره العمر الذي ينتهي عملها عنده»[٣٤].

رابعاً - الطفل في الاصطلاح النفسي:

أما تعريف الطفل عند علماء النفس، فهو «تلك المرحلة التي تمتد من بداية الإخصاب حتى الميلاد، وتستمر حتى يصل الطفل إلى مشارف مرحلة جديدة في سن ١٢سنة، وهي مرحلة المراهقة بما تمتاز به من تغيرات جسمية وانفعالية ونفسية»[٣٥].

وقسَّم بعض علماء النفس الطفولة على ثلاث مراحل:

الطفولة الأولى- من الولادة إلى ٣ سنوات.

الطفولة الثانية- من ٣ سنوات إلى ٦ سنوات.

الطفولة الثالثة- من ٧ سنوات إلى البلوغ، ثم المراهقة[٣٦].

ويلاحظ أن الطفولتين الأولى والثانية يقابلان مرحلة عدم التميز.

خامساً - الطفل في الاصطلاح الاجتماعي:

عرّف علماء الاجتماع الطفولة بأنها «تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كليًا، أو أنها تلك الفترة التي تبدأ من الميلاد وتستمر حتى الثانية عشر من عمره»[٣٧].

وبناء على هذا؛ فإن السن التي حددتها الاتفاقيات الدولية لانتهاء سن الطفولة، وهو الثامنة عشر، لا يتفق مع تعريف الطفولة في الشريعة الإسلامية، وأن التعريف الشرعي يتوافق مع التعريفين النفسي والاجتماعي، ويبدو أن التعريف الدولي راعى الأعراف الاجتماعية واعتمدا الأفراد دون هذه السن على ذويهم في معيشتهم لأن غالبية من في هذه الأعمار هم من طلبة المدارس.

سادسا- الألفاظ ذات الصلة:

يشترك مع لفظ (الطفل) ألفاظ أخرى ذات علاقة، وفيما يأتي بيان لها:

الصغير: هو من دون البلوغ[٣٨].

الصبي: يطلق على المولد من حين ولادته إلى أن يفطم، وقيل: يقال للمولود بعد التمييز صبياً[٣٩]، وعلى هذا فالصبا أخصُّ من الصغر.

الغلام: الولد الصغير[٤٠].

المميز: هو الذي يفصل الأشياء ويعزل بعضها عن بعض[٤١]، أو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً[٤٢].

البلوغ: هو انتهاء حد الصغر والطفولة، وإمارته خروج المني منه يقظة أو مناماً، بجماع أو بغيره[٤٣].

المبحث الثالث
موقف الشريعة من شهادة الطفل

قبل بيان موقف الشريعة من شهادة الطفل، أرى من المناسب أن أذكر بعض شروط الشهادة عند فقهاء الشريعة ذات العلاقة بالموضوع وهي مسألة العقل، ومسألة البلوغ:

تقع شروط الشهادة على نوعين: شروط تحمل. وشروط أداء:

أولاً- شروط التحمل:

أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل، فلا يصح تحملها من صبي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل[٤٤].

ولا يشترط البلوغ للتحمل، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبياً عاقلاً، ثم بلغ الصبي فشهد عند القاضي قبلت شهادته[٤٥].

ثانياً - شروط الأداء:

فيما يتعلق بشرط العمر، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول:

لا تصح شهادة الأطفال والصبيان.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٦]، والمالكية[٤٧]، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩]، والزيدية[٥٠]، والظاهرية[٥١].

حجتهم:

أولا- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[٥٢]

وجه الدلالة:

نصت الآية الشريفة على أن الشاهد يجب أن يكون من الرجال أو امرأتين من النساء، وهذا يدل على اشتراط البلوغ في الشهادة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾[٥٣].

وجه الدلالة:

بينت الآية الشريفة أن كتم الشهادة إثم، والطفل غير مكلف فهو غير آثم[٥٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾[٥٥].

وجه الدلالة:

رتبت الآية على الشهادة لزوم الحضور للأداء، والصبي غير ملزم بالحضور؛ لأنه غير مكلف[٥٦]. قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ۚ﴾[٥٧].

٤- قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[٥٨].

وجه الدلالة من الآيتين:

قال ابن حزم: «ليس الصبيان ذوي عدل، ولا يرضاهم»[٥٩].

ثانياً- من السنة:

١- قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[٦٠].

وجه الدلالة:

إن الصغير غير مكلف بنص الحديث، والشهادة تكليف، لذا فالصبي غير مكلف

بها[٦١].

ثالثاً- من المعقول:

١-قال الكاساني: «لا تقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة»[٦٢].

٢-في الشهادة معنى الولاية، والصبي مولى عليه[٦٣].

٣-إذا لم يؤمن الطفل على حفظ أمواله، فلا يؤمن على حفظ حقوق غيره من باب أولى.

٤-إن الطفل لا يخاف من مأثم الكذب، فيزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله؛ ولأن من لا يقبل على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره[٦٤].

٥-إن الصبي لا يستحلف، لذا لا يمكن التأكد من صدق شهادته[٦٥].

المذهب الثاني: جواز شهادة الصبيان.

وإليه ذهب بعض المالكية[٦٦] وبعض الحنابلة[٦٧] والأمامية[٦٨]، وزاد المالكية: أن يتفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إناثهم[٦٩].

ووضعوا شروطاً لقبول شهادة الأطفال، وهي قبول شهادتهم فيما بينهم في الجراحات والقتل، واختلفوا فيما سوى ذلك:

١. أن الطفل يكون حراً، واشتراط الحرية يستلزم الحكم بإسلامه؛ لأن اشتراط الحرية لما في الرقيق من شائبة الكفر فالتمحض أولى.
٢. أن يكون مميزاً، أي: وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا؛ لأن غيره لا يضبط ما يقول، ولا يثبت على ما يفعله.
٣. أن يكون ذكراً، فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن.
٤. أن يكون متعدداً، فلا تجوز شهادة واحد على انفراده.
٥. أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم، والظاهر أن مطلق العداوة مضرة، أي: دنيوية أو دينية.
٦. أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له، وظاهره أن مطلق القرابة مضرة، وحينئذٍ فيشمل العم والخال، ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين.
٧. أن لا يكون بين الشهود خلاف، بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد أن

فلانا قتله، والآخر مثله.

٨. أن لا يحصل بينهم فرقة؛ لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم، وإلا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم.

٩. أن لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم، وأطلق في الكبير ليعم الذكر والأنثى العدل والفاسق والحر والعبد المسلم والكافر؛ لأن العلة احتمال التعليم.

١٠. أن لا يشهدوا على كبير، ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم.

١١. أن لا يكون الشاهد منهم معروفاً بالكذب.

١٢. إذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم؛ فإنه لا يعتبر رجوعهم، والعبرة بما شهدوا به أولاً، وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم، ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم، وعدلوا لقبل رجوعهم، وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم؛ لأنه عائد على الصبيان، وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا، وتجريحهم من إضافة المصدر لمفعوله، وقوله: ولا تجريحهم أي إلا في كثير كذب[٧٠].

حجتهم:

١-عن مسروق[٧١]: «أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي على أن على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية»[٧٢].

ورواه ابن حزم عن مسروق عن علي ﷺ[٧٣].

٢-ما روي عن بعض التابعين أنهم أجازوا شهادة الأطفال بشروط، وفيما يأتي بيانها:

أ- عن سعيد بن المسيب[٧٤]، والزهري[٧٥]: جواز شهادة الصبيان بقولهم مع أيمان المدعي ما لم يتفرقوا[٧٦].

ب- عن أبي الزناد[٧٧]: السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين[٧٨].

ت- عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين[٧٩].

ث- عن ربيعة[٨٠]: جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا[٨١].

ج- عن شريح[٨٢]: أن شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا، وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة[٨٣]. وعنه: أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن والموضحة، ويتأباهم فيما سوى ذلك[٨٤].

ح- وعن ابن قسيط[٨٥]، وأبي بكر بن حزم[٨٦]: قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا[٨٧].

خ- عن عطاء[٨٨]، والحسن[٨٩]: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان[٩٠].

د- عن إبراهيم النخعي[٩١]: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يجيزونها فيما بينهم[٩٢].

ذ- قال ابن أبي ليلى[٩٣]: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء[٩٤].

ر- وروي عن عروة[٩٥] قوله: «تجوز شهادة الصبيان إذا لم يكن معهم غيرهم ويؤخذ بأول قولهم»[٩٦].

ز- عن ابن سيرين[٩٧] أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم ويستثبتون[٩٨].

س- عن محمد بن عبد الرحمن[٩٩] قال: يستثبتون[١٠٠].

ش- عن الشعبي[١٠١] أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها[١٠٢].

أجيب على هذه الأدلة بما يأتي:

١. إن ما روي عن بعض التابعين قد روي عنهم ما يخالفه، وكذلك روي عن غيرهم من التابعين، فليس في هذا حجة، كما بين ذلك ابن حزم[١٠٣].

٢. إن إجازة شهادة الصبيان لا تقوم على حجة أصلاً، وهو قول متناقض؛ لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير، وفرقوا الجراح وغيرها، وبين الصبايا والصبيان وهذا كله بلا دليل[١٠٤].

الترجيح:

مما تقدم يظهر رجحان قول أصحاب المذهب الأول، لموافقته الكتاب والسنة والمعقول، ويمكن الاستئناس بأقوالهم ليس إلا على وفق الضوابط التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني؛ لأن الخطأ عند الأطفال كبير، وكذلك التوهم، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الرابع
موقف القانون من شهادة الطفل

نصت المادة (٦٠- ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي:

«يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق. أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين»[١٠٥].

ونصت المادة (٦٤) من قانون الإثبات المصري على أنه «لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال»[١٠٦].

والى هذا أيضاً ذهب القانون السوري، والذي نص على أنه يجوز سماع من لم يبلغ هذه السن بدون يمين، وعلى سبيل الاستدلال[١٠٧]، كما جاء في القانونين العراقي والمصري.

أما القانون السعودي، فقد حدد سن الرشد بثماني عشرة سنة، وترك الأمر للقاضي لتحديد سن البلوغ في قبول الشهادة استدلالاً بأماراته وعلاماته، «فلا تقبل شهادة من يبلغ، ويلحق بالبلوغ التمييز، فمن بلغ ولكنه لا يستطيع التمييز بين الحق والباطل، والصالح والطالح، فلا تقبل شهادته»[١٠٨].

وحدد القانون التونسي سن الشهادة بثلاثة عشر عاماً[١٠٩].

وحدد القانون الفرنسي سن السادسة عشر لقبول الشهادة، وتقبل شهادة من دونهم على سبيل الاستدلال[١١٠].

ولهذا نلاحظ أن القوانين العربية وحتى الغربية جاءت متوافقة مع التشريع الإسلامي بعدم قبول شهادة من لم يبلغ الحلم، وإن اختلفت قوانيني بعض الدول في تقديره، مثل تونس وفرنسا، وأن قبول شهادة من هو دون ذلك إنما هي للاستدلال لا غير.

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

١. إن الطفل والصغير هما بمعنى واحد، ويطلق أيضاً لفظ الصبي والغلام على المولود

من ولادته حتى بلوغه.

٢. جعل الفقهاء والعلماء الآخرين سن البلوغ الحد الفاصل الذي يغادر فيه المرء سن الطفولة، باستثناء قوانين الأمم المتحدة التي عدّت سن الرشد هو الحد الفاصل.

٣. الراجح من الآراء الفقهاء أن الصغير لا تسمع شهادته، ورجحت إمكانية الاستدلال بشهادته والاستئناس بها.

٤. جوز بعض الفقهاء سماع شهادة الأطفال في حالات معنية وفي ظل شروط خاصة بينها الفقهاء.

٥. منعت التشريعات القانونية من الاستناد إلى شهادة الأطفال، وإنما يؤخذ بها للاستدلال ليس إلا ومن غير تحليف.

ثانياً- التوصيات:

١. إن الاعتقاد بأن شهادة الأطفال أصدق من شهادة الكبار ظن لا دليل عليه وينافي الكتاب والسنة والعقل، فالطفل يتأثر بالحكايات التي يسمعها مثلاً، أو يتأثر بالأجواء المحيطة به أبان الاستنطاق تأثيراً سلبياً، وهذا ما لمسنه بالتجربة الشخصية.

٢. إن استنطاق الأطفال أثناء مداهمات البيوت كما كان يفعل ذلك الأمريكان والقوات العسكرية التي حلت محلهم فيه تجنٍ على الحقيقة ومخالفة لكل التشريعات الشرعية والوضعية.

٣. الحد من الأفلام والمجلات والصحف التي تشجع على العنف.

الهوامش

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ: ٣١٢/١.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ: ٢٩٩/٢.

(٤) سورة الزخرف: ١٩.

[٥] المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم بن حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، أعده للنشر وأشرف على الطبع: د.محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، بلا تاريخ: ص٩١.

[٦] سورة النور: من الآية ٦.

[٧] لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (شهد) ٢٤١/٣.

[٨] سورة يوسف: من الآية ٨١.

[٩] سورة التوبة: من الآية ١٧.

[١٠] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: مادة (شهد) ١١٣/٢.

[١١] شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٦٤/٧؛ الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٤٦١/٥.

[١٢] ينظر: الكوكب الدري والجوهر البري، لعبد الله بن بشير بن مسعود الحضرمي الصحاري، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق: د.جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، عمان، ٢٠٠٧م: ١٢٣/١.

[١٣] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، بلا تاريخ: ٢٤٥/٤- ٢٤٦.

[١٤] الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١٦٤/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٤/ ١٦٤.

[١٥] متن الزبد، لأحمد بن رسلان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٥٧هـ: ص٣٢٨.

[١٦] الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ: ٤١٥/٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ: ١٧٩/٦.

[١٧] الشهادات، لمحمد رضا الگلپايگاني، مطبعة جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ: ١٧.

[١٨] ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ: ص ٢٣٥.

[١٩] طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، لأحمد إبراهيم بك، دار الجمهورية، مصر، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ص١١٢.

[٢٠] المصدر نفسه: ص١١٢.

[٢١] المصدر نفسه: ص١١٢.

[٢٢] الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية- دراسة قانونية نفسية، للدكتور إبراهيم الغماز، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م: ص٤٠.

[٢٣] الشهادة كدليل إثبات: ص٤٠.

[٢٤] المصدر نفسه: ص٤٠.

[٢٥] المصدر نفسه: ص١١٢.

[٢٦] الصحاح: مادة (طفل) ١٧٥١/٥.

[٢٧] سورة النور: من الآية ٣١.

[٢٨] النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ١٣٠/٣.

[٢٩] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٢٣٩/١٣.

[٣٠] تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢٦٠/١؛ لسان العرب: مادة (طفل) ٤٠١/١١.

[٣١] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٢٠/٢٧- ٢١.

[٣٢] ينظر: خلق الإنسان، لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت٢١٦هـ)، (نشر ضمن كتاب الكنز اللغوي)، تحقيق: أوغست هفنر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٣: ص ١٧.

[٣٣] نشرة الأمم المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، ١٣ أيلول- ١ تشرين الأول ٢٠١٠م: المادة الأولى.

[٣٤] حماية الطفل (دليل البرلمان)، دان سيمور، منشورات اليونيسيف، لبنان، ٢٠٠٤م: ص١١.

[٣٥] سيكولوجية النمو الطفولة، رشدي عبده حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط١، ١٩٨٠م: ص ٢٨.

[٣٦] نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م: ص ١٢- ١٨.

[٣٧] الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٨٠: ص ١٧٧.

[٣٨] ينظر: لسان العرب: مادة (طفل) ٤٠١/١١.

[٣٩] ينظر: لسان العرب: مادة (صبا) ٤٠٥/١٤.

[٤٠] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، أشرف عليها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ٥١١/١- ٥١٢.

[٤١] ينظر: لسان العرب: مادة (ميز) ٤٠١/١١- ٤٠٢.

(٤٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ: ٤/ ١٣٥٨.

(٤٣) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م: ٥٩٧/٦.

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بَكْر علاء الدين بن مسعود أحمد الكَاسَاني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م: ٢٦٦/٦.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٦/٦؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م: ١٥/٦ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م: ٢٧٧/٤؛ زاد المستقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بلا تاريخ: ٢٥٤؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ١٣٠/٤.

(٤٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٦٣/٧.

(٤٧) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمُحَمَّد بن أحمد بن جُزَيء الغَرْنَاطي المالِكي الكَلْبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: ص ٢٣٥.

(٤٨) ينظر: الإقناع، لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوَرْدي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م: ص٣٤٧.

(٤٩) ينظر: المغني: ٣٨٦/٨.

[٥٠] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٣١/٦.

[٥١] ينظر: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٥١٣/٨.

[٥٢] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

[٥٣] سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

[٥٤] ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ١٢٤/١٦.

[٥٥] سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

[٥٦] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٦/٦.

[٥٧] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

[٥٨] سورة الطلاق: من الآية ٢.

[٥٩] المحلى: ٥١٥/٨.

[٦٠] سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م: ٣٢/٤، رقم (١٢٤٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[٦١] ينظر: المحلى: ٥١٥/٨.

[٦٢] بدائع الصنائع: ٢٧٦/٦.

[٦٣] المصدر نفسه: ٢٧٦/٦.

[٦٤] ينظر: المغني: ١٤٧/١٤.

[٦٥] ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ١٠/٨.

[٦٦] ينظر: القوانين الفقهية: ص٢٣٥.

[٦٧] ينظر: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ: ص٣٤٧.

[٦٨] ينظر: شرائع الإسلام: ١٢٥/٤.

[٦٩] ينظر القوانين الفقهية: ص٢٣٥.

[٧٠] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨م: ١٩٨/٧- ١٩٩.

[٧١] هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة، الهمداني، الوداعي، الكوفي، تابعي ثقة، أدرك عهد الرسول ﷺ لكنه لم يلقه فهو من كبار التابعين، توفي سنة (٦٣هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٠٩/١٠.

[٧٢] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٤٤٨/٥ رقم (٢٧٨٧٣). ومن تتبع إسناد الحديث ظهر أنهم جميعاً ثقات.

[٧٣] المحلى: ٥١٣/٨.

[٧٤] هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين، أحد فقهاء المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، اتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل (ت٩٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٨/٤.

[٧٥] هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة إلا أنه كان يدلس نادرا، (ت١٢٥هـ). ينظر تقريب التهذيب: ٥٠٦/٢.

[٧٦] المحلى: ٥١٣/٨.

[٧٧] هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء، المدني، أبو محمد ولد سنة (١٠٠هـ)، كان من حفاظ الحديث. زار بغداد فتوفي فيها سنة (١٧٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ١٧٠/٦.

(٧٨) المصدر نفسه: ٥١٣/٨.

(٧٩) المصدر نفسه: ٥١٣/٨.

(٨٠) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن التيميي، المدني، الملقب، بربيع الرأي، أحد أعلام الفقه، مفتي المدينة، وشيخ الإمام مالك (ت١٣٦هـ) بالأنبار، وقيل غيرها. ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٥٨/٣.

(٨١) المحلى: ٥١٣/٨.

(٨٢) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي، ولد سنة (٤٢هـ)، وهو من كبار التابعين اختاره عمر بن الخطاب ﷺ قاضيا على الكوفة لسعة علمه واطلاعه واجتهاده، واستمر في القضاء إلى أن عزله الحجاج (ت٧٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٨٧/٧

(٨٣) المحلى: ٥١٣/٨.

(٨٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥. وفيه أن السن: كسر السن في أثناء تضاربهم إذا اختلفوا في اللعب، الموضحة: الضربة تكشف اللحم، يتأباهم في ما سوى ذلك: لا يأخذ بشهادتهم في ما سوى ذلك.

(٨٥) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة من الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٢هـ)، وله تسعون سنة. ينظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٦٠٢/٢.

(٨٦) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخزرجي قاضي أهل المدينة زمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، ويقال: اسمه كنيته، ويقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد الأنصاري. مات سنة عشرين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة. ينظر: رجال صحيح مسلم. لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ: ١٠٥/١.

(٨٧) المحلى: ٥١٣/٨.

[٨٨] هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، أبو محمد، مولى بني فهر القرشي مولاهم المكي من أجلة فقهاء التابعين بمكة توفي وهو ابن ثمانين سنة (١١٥هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تقريب التهذيب: ٦٧٤/١- ٦٧٥.

[٨٩] هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ولد سنة (٢١هـ)، سيد أهل زمانه، مولى الأنصار، ثقة فقيه عابد ناسك سيد التابعين في زمانه بالبصرة، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٦/٢.

[٩٠] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥؛ المحلى: ٥١٣/٨.

[٩١] هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي، ولد سنة (٤٦هـ). توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ١٨٧/١.

[٩٢] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥؛ المحلى: ٥١٣/٨.

[٩٣] هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قاض فقيه من أصحاب الرأي، ولي قضاء الكوفة واستمر على ذلك (٣٣) سنة، توفي بالكوفة سنة (١٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ: ٣١٠/٦.

[٩٤] المحلى: ٥١٣/٨.

[٩٥] هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ولد سنة (٢٢هـ)، وتوفي سنة (٩٣هـ)، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة، وهو أخو عبد الله بن الزبير. كان عالما بالدين صالحا، لم يدخل في شيء من الفتن. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٨٩/١.

[٩٦] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥؛ كتاب العيال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بان أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ)، تحقيق: د.نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٩٩٠م: ٢/ ٨٤٣.

[٩٧] هو أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري الأنصاري، مولى أنس بن مالك، تابعي ثبت عابد كبير القدر، توفي سنة (١١٠هـ) بالبصرة. ينظر: تقريب التهذيب: ص٤٨٣.

[٩٨] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥.

[٩٩] هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه. وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن. ثقة من الطبقة الخامسة. ينظر: تقريب التهذيب: ١٧٤/٢.

[١٠٠] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥.

[١٠١] هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من التابعين يضرب المثل بحفظه، حدث عن عدد من الصحابة، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة مات سنة (١٠٣هـ) وله نحو من ثمانين سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٤٧/١٢.

[١٠٢] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠/٥.

[١٠٣] المحلى: ٥١٣/٨.

[١٠٤] المصدر نفسه: ٥١٣/٨.

[١٠٥] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، جريدة الوقائع العراقية- رقم العدد: ٢٠٠٤، تاريخ: ١٩٧١/٣١/٥، رقم الجزء: ١؛ مجموعة القوانين والأنظمة العراقية- تاريخ: ١٩٧١، رقم الصفحة: ١٤٨.

[١٠٦] طرق الإثبات: ١٤٩.

[١٠٧] المادة (٥٩/٢) بينات سوري، نقلاً عن طرق الإثبات: ١٤٩.

[١٠٨] الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن القاسم، دار الكتب، مصر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٢م: ١١٠.

[١٠٩] الفقرة (٥) من الفصل (٩٦) مرافعات تونسي، نقلاً عن طرق الإثبات: ١٤٩.

[١١٠] استجواب الشهود في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د.محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م: ٢٤.

المصادر والمراجع

١. الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن القاسم، دار الكتب، مصر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٢م.
٢. استجواب الشهود في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د.محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٣. الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٨٠.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.
٥. الإقناع، لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوَرْدي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د.حمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بَكْر علاء الدين بن مسعود أحمد الكَاسَاني أو الكاشاني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
١٠. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
١١. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٢. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
١٤. جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ٢٠٠٤، تاريخ: ١٩٧١/٣١/٥.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
١٦. حماية الطفل (دليل البرلمان)، دان سيمور، منشورات اليونيسيف، لبنان، ٢٠٠٤م.
١٧. خلق الإنسان، لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت٢١٦هـ)، (نشر ضمن كتاب الكنز اللغوي)، تحقيق أوغست هفنر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٣.
١٨. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، بلا تاريخ.
٢٠. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.
٢١. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.
٢٢. رجال صحيح مسلم. لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٢٥. زاد المستقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بلا

تاريخ.
٢٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٢٨. سيكولوجية النمو الطفولة، رشدي عبده حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط١، ١٩٨٠م.
٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.
٣٠. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣١. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٢. الشهادات، لمحمد رضا الگلپايگاني، مطبعة جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية- دراسة قانونية نفسية، للدكتور إبراهيم الغماز، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٦. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، لأحمد إبراهيم بك، دار الجمهورية، مصر، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٨. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٣٩. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمُحَمَّد ابن أحمد بن جُزَيء الغَرْنَاطي المالِكي الكَلْبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.
٤٠. كتاب العيال لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بان أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: د.نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٩٩٠م.
٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبي الحسن علي بن محمد ابن الحسين (ت٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
٤٤. الكوكب الدري والجوهر البري، لعبد الله بن بشير بن مسعود الحضرمي الصحاري، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق: د.جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، عمان، ٢٠٠٧م.
٤٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
٤٦. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
٤٧. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي

(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٨. متن الزبد، لأحمد بن رسلان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٥٧هـ.
٤٩. مجموعة القوانين والأنظمة العراقية- تاريخ: ١٩٧١.
٥٠. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، أشرف عليها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٢. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٥٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم بن حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، أعده للنشر وأشرف على الطبع: د.محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، بلا تاريخ.
٥٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨م.
٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٥٧. نشرة الأمم المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، ١٣ أيلول- ١ تشرين الأول ٢٠١٠م.
٥٨. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق وآخرون مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.